سبع بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهن ثنتان
من اسفل النسب وهما البنت وبنت الابن وفي بعض النسخ وان
سفلت وهو في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان سفل بحذف
المثناة اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل الابن
فان بنته ترث واثبات المثناة يودي الى دخول بنت بنت الابن في
الارث وهو خطا فتامله وثنتان من اعلا النسب وهما الام والجدة
المدلية بوارث كام الاب وام الام وان علت فخرج بالمدلية بوارث
ام ابي الام فلا ترث وواحدة من الحواشي وهي الاخت لابوين
او من احدهما وثنتان بغير النسب وهما الزوجة ولو في عدة
رجعية والسيدة المعتقة بكسر المثناة وهي من صدر منها
العتق او ورثت به كما مر تنبيه الافصح ان يقال في المراة
زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعملها في باب
الفرايض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين اه والشافعي رضي
الله عنه يستعمل في عباراته المراة وهو حسن وطريق البسط
ان يقال هنا الوارثات من النساء عشرة الام والجدة للاب والجدة
للام وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل
الذكور فقط ولا يكون الا والميت انثي ورث منهم ثلاث الاب
والابن والزوج فقط لانهم يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع
فابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح مسالتهم من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي
او اجتمع كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارث منهن
خمسة وهي البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة
والباقي من الاناث محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل
من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت

الابن

الابن عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسالتهن من
اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة
الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي وهو
سهم او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث
بان اجتمع كل الذكور وكل النسا الا الزوجة فانها المبينة او كل الاناث
والذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهم في المسيلتين الابوان
والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة
وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى من اثني عشر
للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة
بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثني
عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون
للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر
بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اربعة
وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح ضابط كل من انفرد
من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد
لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال
الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال الا
الزوجة تنبيه قد علم من كلام المصنف ان ذوي
الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم
احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان عليا
وهذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات
اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام
وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام
وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول
اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومحل هذا اذا استقام امر بيت

Copyright … University